بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتعليقاً على ما أُفيد في تقرير بحث السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف)

أقولُ: إنّ المدعى في المقام يتصور على ثلاثة محتملات:

المحتملُ الأوّل: أنّ تقديم المخالف للعامّة على الموافق لهم مِن باب تمييز الحجة عن الـ لا حجة، لا مِن بابِ الترجيح؛ وذلك لأحد وجهين:

الوجهُ الأوّل: أنّ شمول دليل التعبد بالسند كقوله: "خذ بخبر الثقة" لما يتعين حمله على التقية لغو؛ إذ المفروض أنّ الخبر الموافق مما ليس له أثرٌ عملي، وبما أنّه ليس له أثرٌ عملي فشمولُ دليل التعبد بالسند له لغوٌ.

وفيه تأملٌ؛ إذ الحمل على التقية لا يمنع من أثرٍ عملي في البين، ولا أقل مِن جواز الإخبار بصدوره عن المعصوم (عليه السلام).

نعم، هذا إنّما يتم على مبنى المحقّق النائيني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما) مِن أنّ المجعول في دليل الحُجية هو العلمية، فإنّ ما يجوز الإخبار به عن الواقع ما حصل العلم به وجداناً أو تعبداً، فلو كان مفاد دليل الحجية: أنّ خبر الثقة منجزٌ إنْ وافق ومعذرٌ إنْ خالف الواقع فليس ذلك مصححاً لجواز الإخبار به عن الواقع، بينما إذا كان المجعولُ في أدلّة الحجية هو العلمية فإنّ مِن آثار العلم جواز الإخبار عن الواقع.

الوجهُ الثاني: أنّ مخالفة أحد الخبرين للعامّة تمنعُ مِن جريان أصالة الجهة في الخبر الموافق لهم، وبهذا يكون الحُجة هو خصوصُ المخالف دون الموافق؛ لسقوط أصالة الجهة فيه، ومِن ركائز الحُجية جريان أصالة الجهة.

ولكن: فيه تأملٌ؛ فإنّ مجرّد التعارض بين المخالف والموافق لا يصلح بنظر العرف أنْ يكون مانعاً مِن جريان أصالة الجهة في الخبر الموافق؛ فإنّ صدور الأحكام الموافقة للعامّة مِن قِبل الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) غيرُ عزيز، فهناك الكثير مِن أحكام الشريعة مما توافقت عليه العامّة والخاصّة، فصدور الأحكام الموافقة مِن قِبل الأئمة (عليهم السلام) لما عليه جمهور العامّة ليس عزيزاً، وبالتالي

فمجرّد المعارضة مع خبرٍ مخالفٍ للعامّة لا يصلح أنْ يكون مانعاً عرفياً مِن جريان أصالة الجهة في الخبر الموافق.

المحتملُ الثاني: أنّ مقتضى الجمع العرفي بين الطرفين – المخالف والموافق – حملُ الموافق على صدوره على سبيل التقية لا سقوطه عن الحجية، إمّا مِن باب أنّ المخالفة للعامّة أمارةٌ على صدور الموافق على سبيل التقية، أو لما ذكره صاحب الكفاية في الكفاية[1] من أنّ الخبر المخالف نصّ في عدم التقية، بينما الخبر الموافق ظاهر في صدوره بداعي الجد. فمقتضى الجمع العرفي بينهما حمل الظاهر على النصّ.

فإنْ قلتَ: إنّ الجمع العرفي بين الطرفين المتعارضين بدواً إنّما يصحّ إذا كانتْ نتيجة الجمع العرفي أنّ لكلٍّ مِن الطرفين أثراً عملياً، فمثلاً: لو ورد عندنا أمرٌ بصلاة الجمعة وورد عندنا ترخيصٌ في ترك صلاة الجمعة والترخيصُ نصّ في عدم الإلزام والأمرُ ظاهرٌ في الإلزام، فمقتضى قرينية النصّ على الظاهر حملُ الأمر بصلاة الجمعة على الاستحباب، لكن نتيجة هذا الجمع العرفي العمل بكلا الطرفين، بينما ما ذكر وهو أنّ الخبر المخالف نصّ في عدم التقية والخبر الموافق ظاهر في عدمها، فمقتضى قرينية النصّ على الظاهر حملُ الخبر الموافق على صدوره على سبيل التقية.

ونتيجةُ هذا الجمع: أنّ الخبر الموافق سوف يسقط عن دائرة العمل به، والجمع العرفي لا يشمل مورداً تكون نتيجتُهُ سقوطُ أحد الخبرين عن العمل.

قلتُ: المهم أنْ يكون للجمع العرفي أثرٌ عملي، لا أنْ يكون لكلٍّ واحدة منهم، فهذا ليس شرطاً في الجمع العرفي، والجمعُ العرفي في المقام لهُ أثرٌ عملي وهو أنّ الخبر الموافق سيخرجُ عن كونه موضوعاً لدليل: "خذ بخبر الثقة" وهذا يكفي أثراً عملياً للجمع عرفي.

وقد ارتضى ذلك السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في بحوثه لكنه اعتبره جمعاً عرفياً عند اِنتفاء سائر أنحاء الجمع العرفي.

وتقريبه: أنّ أنواع الجمع العرفي الأُخرى جموعٌ شائعة لدى العرف العقلائي، بينما هذا النوع مِن الجمع العرفي وهو حمل أحد الخبرين على التقية فهو إنّما يصح في الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين)

[1] كفاية الأصول، طبعة المشكيني، ج2، ص416.

بلحاظ ظروفهم وما مرّ عليهم مِن مشاكلٍ وضيقٍ، وليس جمعاً عرفياً شائعاً، فبهذا اللحاظ يكون آخر الجموع العرفية بحسب الرُتبة.

ويلاحظُ على ذلك: أنّ مجرّد معارضة الموافق للمخالف ليس أمارة عرفاً على حمل الموافق على التقية، ولا كون المخالف نصّ في عدم التقية قرينةٌ على حمل الموافق على التقية.

والوجهُ فيه: أنّ الجمع العرفي ما كان انسباقاً لدى الذهن العرفي قبل ملاحظة المرجحات، بمعنى: أنّ العرف عندما يتلقى الدليلين ينسبق ذهنه إلى هذا الجمع، لا أنّ العرف إذا تلقى الدليلين ولاحظ أخبار التعارض وكان منها تقديم المخالف على الموافق صار ذلك منشأ للجمع العرفي بينهما بحمل الموافق على التقية.

وبالتالي، فاحتمال صدور الخبر الموافق تقيةً واردٌ لكن لا يتعين أنْ يكون جمعاً عرفياً، فمثلاً: لو كان عندنا خبران: الأوّل يقول: "الكافرُ طاهرٌ" والآخر يقول: "الكافرُ نجسٌ" ومِن الواضح أنّ مخالفة العامّة لإجماعهم على نجاسة الكافر لا تكفي في الجمع؛ فكما يُحتمل حملُ الخبر الموافق لهم وهو ما دلّ على أنّ الكافر نجس على التقية يُحتمل التفكيك بينهما بحمل الخبر الدال على الطهارة على النظر للكافر الكتابي وحمل الخبر الدال على النجاسة على الكافر غير الكتابي، وبالتالي فوجود حملٍ آخر مانع مِن تعين الحمل الأوّل بحيث يصير جمعاً عرفياً بينهما .

والحمد لله رب العالمين